

(أ) في المقاولات التي لا يخشى فيها على صحة الأجراء : ساعة واحدة في الشهر لفائدة 20 أجيراً أو 10 أجراً إذا كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة :

(ب) في المقاولات التي يجب إخضاع أجرائها لرقابة طبية خاصة : ساعة واحدة في الشهر لكل 10 أجراً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3126.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتحديد المد الأدنى من الولت الذي يجب على طبيب أو أطباء الشغل تكريسه للأجراء.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 165.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 194.1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 306 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 306 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 165.99، يحدد كما يلي الحد الأدنى من الوقت الذي يجب على طبيب أو أطباء الشغل تكريسه للأجراء :

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار بيع التبغ المصنوع للعموم وفق الجدول المرفق بهذا القرار وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1122.09 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنوع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1431 (6 ديسمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 587.10 صادر في 29 من ذي الحجة 1431 (6 ديسمبر 2010) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنوع

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.53.194 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما بالمرسوم بقانون رقم 2.06.368 بتاريخ 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) :

وعلى المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربى الأول 1424 (22 مايو 2003) لتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.07.952 بتاريخ 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها ،

*

* *